

قرار وزاري رقم 291 وتاريخ 1421/2/26هـ

إن وزير التجارة،
بماله من صلاحيات،
وبعد الاطلاع على نظام الأسماء التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/15
وتاريخ 1420/8/12هـ
وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الاسماء التجارية الصادر بالقرار الوزاري رقم 2015 وتاريخ 1420/12/20هـ.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
يقرر ما يلي:

أولاً: يعدل نص المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية ليصبح نصها كالتالي:

مادة (10)

- يقيد هذا الاسم التجاري بعد ثلاثين يوماً من الشهر في السجل التجاري ويعطى مالكة بمجرد قيده شهادة بذلك تشمل البيانات التالية.
1. رقم القيد.
 2. تاريخ القيد.
 3. الاسم التجاري.
 4. اسم مالك الاسم التجاري طبقاً لما ورد في السجل المدني ومحل إقامته وجنسيته وإذا كان مالك الاسم شركة يوضح اسمها وعنوان مقرها الرئيسي.
 5. نوع التجارة التي يزاولها التاجر تحت الاسم التجاري.
 6. عنوان المحل الذي يزاول فيه التاجر تجارته تحت الاسم التجاري.
- ثانياً :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.
- وزير التجارة
أسامه بن جعفر فقيه